

# قرار أميري رقم 80 (لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم 91 (لسنة 2007 بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة 2013 / 80

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

[المواد 1-2](#)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على [الدستور](#)،  
وعلى القرار الأميري رقم 91 (لسنة 2007 بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة،  
وعلى اقتراح النائب العام،  
قررنا ما يلي:

[المواد](#)

المادة 1

يُستبدل بنص البندين (1)، (2) ثانياً: البدلات والعلاوات (من جدول رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة المرفق بالقرار الأميري رقم 91 (لسنة 2007 المشار إليه، النص التالي:  
ثانياً: البدلات والعلاوات:  
"1 - بدل نيابة بنسبة) 120 (%من الراتب لأعضاء النيابة العامة القطريين عدا مساعدي النيابة العامة، وبنسبة) 60 (%من الراتب لأعضاء النيابة العامة غير القطريين وبما لا يجاوز) 12,000 (ريال.  
2 - بدل طبيعة عمل بنسبة) 120 (%من الراتب لمساعدتي النيابة العامة".

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية